الآثار المترتبة على الزواج الصوري

-دراسة مقارنة-(*)-

The effects of a sham marriage:
-A comparative study-

ندى سالم حمدون

مروة خليل ابراهيم

كلية الإمام مالك للشريعة والقانون

محكمة الأحوال الشخصية - نينوي

دبى-الإمارات العربية المتحدة

Marwa Khalil Ibrahim Nada Salem Hamdoun

Personal Court - Nineveh Imam Malik College of Sharia and Law

Correspondence: Dubai - United Arab Emirates

Marwa Khalil Ibrahim

E-mail: marwalaw85@gmail.com

الستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين محمد (صلى الله عليه وسلم) وبعد:

إن مسألة البحث في موضوع (الاثار المترتبة على الزواج الصوري) تعد من المسائل المهمة نظراً لحداثة الموضوع وبالمقابل اتساعه إذ ان الزواج الصوري لم يعد وجوده مقتصراً في بلاد الغرب بس اتسع نطاقه حتى وصل الى الدول العربية .

وبما ان الزواج الصوري هو عقد بين طرفين لذا فإنه سيرتب اثارا تتعلق بالزوجين او قد تتعدى الى الغير، وهذه الاثار اما ان تكون اثاراً مالية وقد يرتب هذا الزواج اثاراً غير مالية ابضاً.

وتمثل الاثار المالية بالمهر والنفقة والتوارث بين الزوجين، اما الاثار غير المالية فمتمثلة بحل استمتاع كلا الزوجين بالآخر، والمساكنة والنسب والعدة.

^(*) أستلم البحث في ٢٠٢٥/١١١ *** قبل للنشر في ٢٠٢٥/٢٢٠.

^(*) Received 11/5/2023 *Revised 22/5/2023 * Accepted 22/5/2023. Doi: 10.33899/arlj.2023.140306.1254

[©] Authors, 2023, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

فبالنسبة للمهر هو حق للزوجة وواجب يقع على عاتق الزوج يتوجب عليه الايفاء به للزوجة، وقد اختلف الفقهاء في حال وجود مهرين في حال الزواج الصوري المهر الحقيقي (مهر السر) ومهر علني (مهر صوري) فمنهم من ذكر يؤخذ بمهر السر والبعض ذهب الى ان المهر المعلن اي الصوري هو الذي يعتد به عند المطالبة بالمهر.

كما تعد النفقة احد الاثار المالية المترتبة على الزواج الا ان الاختلاف ظهر في سبب استحقاق الزوجة للنفقة المذهب فذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد، وبه ذهب الجعفرية اذ ذكروا ان النفقة تجب بالتمكين لا بمجرد العقد الصحيح على الزوج.

بينما ذهب الحنفية الى ان سبب استحقاق النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس، فليس سببها العقد الصحيح فحسب كما هو الحال في المهر بل لابد من العقد الصحيح من شرط الاحتباس لمنفعة الزوج طبقا للقاعدة الشرعية " كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته " لذلك ان الزوجة اذا كانت محبوسة لحق زوجها ومنفعته ولو لم تنتقل الى بيته اذا لم يطلبها للانتقال اليه فإنها تستحق النفقة بمجرد العقد.

وقد ذهب الظاهرية الى ان سبب استحقاق النفقة هو عقد الزواج فيجب للزوجة على زوجها النفقة من حين عقد الزواج دعا الى البناء ام لم يدع، ناشزا كانت او غير ناشز غنية كانت او يتيمة بكرا او ثيبا حرة او امة .

كما يعد التوارث بين الزوجين احد الاثار المترتبة على الزواج الصوري ويأخذ بذات الاحكام المترتبة على الزواج الصحيح.

اما بالنسبة للأثار الغير مالية والمتمثلة باستمتاع كل من الزوجين بالآخر اذ يعد احد الاثار المهمة للزواج الصحيح لأنه يعد الغاية او الهدف المرجوة من الزواج الا انه من خلال بحثنا في الزواج الصوري لم نجد هذه الغاية فيه اذ ان الهدف من الزواج الصوري هو تحقيق غايات دنيوية فقط.

اما الاثر الثاني من الاثار غير المالية للزواج الصوري فهو النسب، اذ يعد النسب أول ثمرة من ثمرات الزواج، فالحمل والولادة من النتائج الطبيعية والشرعية للعلاقة الزوجية التي تربط كلا من الرجل والمرأة برباط الألفة والمودة والرحمة، وتزداد هذه الرابطة قوة ومتانة بالولد الذي هو ثمرة الزواج .

وتعد المساكنة الشرعية ايضا من الاثار الغير مالية للزواج الصوري، فلتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، ولضمان استقرار الأسرة واستمرارها، لا بد من المساكنة الشرعية بين الزوجين، بمعنى أنه لا بد أن يكون هناك مسكن يجتمع فيه كلا الزوجين مع ما يقتضيه هذا الاجتماع الشرعي من القيام بحقوق الزوجية. وبما أنه لا بد من توفير سكن للزوجين، فإن تأمين مسكن الزوجية من حقوق الزوجة على الزوج.

اما الاثر الاخير من الاثار الغير مالية للزواج فهو العدة، اذ تعد من اهم الاثار غير المالية للزواج وهي من التزامات الزوجة وحقوق الله فلا يجوز الاتفاق على نفيها او التنازل عنها، فتجب العدة على الزوجة في حال الطلاق او وفاة الزوج الا ان الزوجة لا تعتد اذا لم يتم الدخول الا في حالة الوفاة فالعدة واجبة عليها سواء قبل الدخول او بعده .

الكلمات المفتاحية: الآثار غي المالية، الآثار المالية، مهر، نسب.

Abstract

Praise be to God, and prayers and peace be upon the best of messengers, Muhammad (peace and blessings of God be upon him). And after:

The issue of research on the topic (the effects of the sham marriage) is considered one of the important issues due to the novelty of the topic and in contrast to its wideness, as the sham marriage is no longer confined to Western countries, but its scope expanded until it reached the Arab countries. The sham marriage is a contract between two parties, therefore, it will arrange effects related to the spouses or may infringe on others, and these effects may either be financial effects, and this marriage may arrange non-financial effects as well.

The financial effects are represented by the dowry, alimony, and inheritance between the spouses, while the non-financial effects are represented by the dissolution of the enjoyment of the other by both spouses, cohabitation, lineage, and waiting period. With regard to the dowry, it is a right for the wife and a duty that falls on the husband and he must fulfill it for the wife. The jurists differed in the event that there are two dowries in the case of a sham marriage, the real dowry (the secret dowry) and the public dowry (the dowry). The advertiser, i.e. the figurehead, is the one who counts when claiming the dowry.

Alimony is also one of the financial effects of marriage, but the difference appeared in the reason for the wife's entitlement to alimony, so the majority of jurists held that the reason for entitlement to marital alimony is complete empowerment, not the contract, and the Jaafari went with it, they mentioned that alimony is obligatory empowerment, not by mere valid contract on the husband. While the Hanafis held that the reason for entitlement to marital alimony is the valid contract and retention, it is not caused by the valid contract only, as is the case in the dowry, but rather the valid contract must be based on the condition of retention for the benefit of the husband according to the legal rule "Whoever is withheld for the interest and benefit of another, then his maintenance is obligatory on the one who was imprisoned For his own benefit and benefit." Therefore, if the wife is imprisoned for her husband's right and benefit, even if she does not move to his house, if he does not ask her to move to him, then she is entitled to alimony by mere contract. Al-Zahiriyyah held that the reason for entitlement to alimony is the marriage contract, so the wife must pay her alimony from the time of the marriage contract, whether he called for building or not, disobedient

or not, rich or poor, with a father, orphan, virgin, freed slave, or slave Inheritance between the spouses is also one of the effects of a sham marriage and takes the same provisions as a valid marriage.

As for the non-financial effects, represented by each spouse enjoying the other, as it is considered one of the important effects of a valid marriage because it is the desired goal or goal of marriage, but through our research in the sham marriage, we did not find this goal in it, as the aim of the sham marriage is to achieve worldly goals only. The second non-financial effect of the sham marriage, it is lineage, as lineage is considered the first fruit of marriage. Pregnancy and childbirth are among the natural and legitimate results of the marital relationship that binds both the man and the woman with the bond of intimacy, affection and mercy, and this bond increases in strength and durability with the child who is the fruit of marriage. Moreover, legal cohabitation is also one of the non-financial effects of a sham marriage.

In order to achieve the purposes of Islamic law regarding marriage, and to ensure the stability and continuity of the family, legal cohabitation between the spouses is necessary, meaning that there must be a dwelling in which both spouses meet with the requirements of this legal meeting carrying out marital right. Thus, it is necessary to provide housing for the spouses, securing the marital home is one of the rights of the wife over the husband. As for the last effect of the non-financial effects of marriage, it is the waiting period, as it is considered one of the most important non-financial effects of marriage, and it is one of the wife's obligations and God's rights, so it is not permissible to agree to deny it or waive it. Consummation did not take place

except in the event of death, as the waiting period is obligatory for her, whether before or after consummation.

Key words: Non-financial effects, Financial effects, Pony, Pedigree

القدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأُمي المبعوث رحمة للعالمين وعلى اله وصحبه الاكرمين نجوم الشرع ومصابيح الهدى وبعد:

نعرف بموضوع بحثنا من خلال النقاط التالية:

اولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث:

ان لكل تصرف شرعي او قانوني صحيح اثار وهذه الاثار هي الحقوق والالتزامات بالنسبة لأطراف التصرف.

فاذا كان التصرف مكون من تلاقي ارادتين كما في الزواج فانه تترتب عليه حقوق والتزامات متقابلة فيكون لكل طرف حق على الاخر وعلى كل منهم التزام تجاه الاخر، والحق هو مركز شرعي من شأنه ان ينتفع به صاحبه او غيره اذا كان ماليا وصاحبه وحده اذا كان غير مالي.

وبناءً على ذلك فان الحقوق الزوجية باعتبار طبيعتها منها تكون مادية وهي الحقوق المالية كالمهر والنفقة والميراث، ومنها معنوية كتمتع كل من الزوجين بالآخر والمساكنة والنسب والعدة.

لذا سيتضمن هذا البحث المحاور المتعلقة بآثار الزواج الصوري والمتضمنة الاثار المالية.

ثانياً: أهمية الدراسة:

تكمن اهمية الموضوع بما يأتي:

- ١٠ بيان الموقف الفقهي والقانوني من الاثار المترتبة على الزواج الصوري من حيث تطابقها مع الزواج الصحيح من عدمه.
- ۲. بيان موقف قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ۱۸۸ لسنة ۱۹۰۹ من هذه الاثار مقارنة بموقف القوانين الاخرى وهل نصت في قوانينها على هذه الاثار بصورة صريحة ام لا.

ثالثاً: اسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى اختيارنا لموضوع الاثار المترتبة على الزواج الصوري هي:

- ا. معالجة موضوع مهم في واقع الحياة، لانتشار ظاهرة الزواج الصوري بين الأفراد محاولة منهم للاحتيال على القانون من طريق الصورية للوصول إلى دوافعهم والتي تكون أغلبها مادية.
 - ٢. لمعرفة هل سترتب الاثار الزوجية في حال حصول زواج صورى.
 - ٣. قلة الابحاث التي ألفت في هذا الموضوع.

رابعاً: نطاق البحث :

يكمن نطاق البحث بما يأتي:

نطاق الموضوع المبحوث فيه سيقتصر فيه عن الاثار المالية وغير المالية للزواج الصوري وبيان كل اثر من هذه الاثار فقها وقانونا.

خامساً: تساؤلات الدراسة و مشكلاتها:

سنحاول في بحثنا أن نجد الإجابة عن التساؤلات الآتية بإذن الله تعالى على وفق ما يأتي:

١٠ ما هي الاثار المترتبة على الزواج الصوري ؟.

- ٢. هل هذ الاثار هي ذاتها التي تترتب على الزواج الصحيح.
- ٣. ما الحكم في حال اختلاف الزوجين في مهر السر والعلن ؟
 - ٤. مدى استحقاق الزوجة للنفقة في الزواج الصورى ؟
- ٥٠ في حال موت احد الزوجين وكان زواجا صوريا فهل يحق للزوج الاخر ان يرثه ؟
- ٦. ما هو مصير الاولاد الناتجين عن الزواج الصورى فهل يلحقون بالأب اى لمن يثبت.

سادساً :مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في إيجاد الأجوبة المناسبة للتساؤلات أعلاه وغيرها من التساؤلات التي قد تتبادر للذهن ولا تسعف النصوص القانونية في إيجاد الإجابة عنها، كما ان لا يوجد تنظيم قانوني ينظم وبشكل صريح الاحكام المترتبة على الزواج الصورى.

سابعاً: منهجية الدراسة :

تم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك ببيان موقف التشريعات المنظمة لموضوع البحث(ان وجدت تشريعات منظمة) والمقارنة بينها وبين ما جاء في الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة قدر الإمكان.

ثامناً: هيكلية الدراسة

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين ويكون في كل مبحث ثلاث مطالب وكما يأتى :

المبحث الاول : الاثار المالية المترتبة على الزواج الصوري

المطلب الاول: المهر.

المطلب الثاني: النفقة.

المطلب الثالث: التوارث بين الزوجين.

المبحث الثانى : الآثار المعنوية المترتبة على الزواج الصوري.

المطلب الأول : حل استمتاع كل من الزوجين بآخر.

المطلب الثاني :ثبوت النسب.

المطلب الثالث :المساكنة الشرعية.

الخاتمة: النتائج / التوصيات

المبحث الاول

الاثار المالية المترتبة على الزواج الصوري

وتتمثل الاثار المالية لعقد الزواج بالمهر والنفقة والميراث، ففي حالات كثير يكون الاتفاق في عقد الزواج الصوري على مهر ما، الا ان الزوجان يصرّحان بمهر أقل من المتفق عليه بهدف التهرّب من دفع الرسوم ؛ ومن ثم يكون المهر في العقد الصوري هو المهر الحقيقي، بينما المهر المُصرّح به أمام المحكمة هو المهر الصوري، كما سنبحث في موضوع النفقة وهل هي واجبة عل الزوج في الزواج الصوري وما هي اسباب وجوبها، واخير سنتناول موضوع الميراث بين الزوجين فهل يرث الزوجين احدهما الاخر اذا ما كان الزواج بينهما صوريا ؟

لذا سنتطرق الى هذه الاثار بالنسبة للزواج الصوري والاجابة عن هذه التساؤلات في المطالب الثلاث الآتية :

الطلب الاول

المر

سنبحث في هذا المطلب في موضوع المهر كونه احد آثار الزواج وذلك من خلال بيان مفهومه ومن ثم نبين في حال انعقاد الزواج واتفق الزوجان على مهرين مهر العلن ومهر السر فإي المهرين يمكن ان يأخذ به ؟

عرف المهر بتعريفات عدة فعرفه الحنفية على انه "اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع اما بالتسمية او بالعقد"(١).

وعرفه المالكية على انه "ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها"(٢)

وعرفه الشافعية بانه "ما وجب بنكاح او وطء او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود"(٢)

بينما عرفه الحنابلة على انه "العوض المسمى في عقد النكاح او المسمى بعده "(٤)

وعرفه الجعفرية على أنه: مال يجب بوطء غير زنا منها ولا ملك يمين أو بعقد النكاح أو تفويت بضع قهراً على بعض الوجوه كإرضاع ورجوع شهود(°)

وعرفه البعض^(۱) بانه "المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها او وطئه لها"

(۱) محمد امين الشهير بابن عابدين، الدرر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر، ص١٠١.

(٢) سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج٢، (دار الفكر، بيروت | دون سنة طبع)، تحقيق: محمد عليش، ص ٤٢٨.

(٣) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، (دار الفكر، بيروت، دون سنة نشر)، ص٢٢٠

(٤) مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥، المكتب الإسلامي، (دمشق، | ١٩٦١م)، ص ١٧٣

(٥) زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام، ج٨، ط١، (مؤسسة باسدار اسلام، |١٤١٦هـ)، ص١٥٧.

(٦) د. جميل فخري محمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الاولى، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، |٢٠٠٩)، ص ١١٢.

فمن خلال هذه التعريفات يتضح ان المهر واجب على الزوج بمجرد العقد عليها ويعد حق من حقوق المرأة.

لكن هل المهر واجب على الرجل فيما اذا كان الزواج صوري؟ وهل المهر المطالب به هو المهر الحقيقي ام المهر الصورى؟

في البدء يجب ان نبين معنى مهر السر(الحقيقي) ومهر العلن (الصوري)

يعرف مهر السر انه "ما اتفق عليه الزوجان أو من ينوب عنهما قدرا أو جنسا من مال أو منفعة حقا للزوجة على زوجها، ولم يسم في العلن أو يذكر في العقد".

اما مهر العلن "فهو ما اتفق عليه الزوجان أو من ينوب عنهما قدرا أو جنسا من مال أو منفعة حقا للزوجة على زوجها، إما بالتسمية في العلن أو يذكر في العقد"(١).

وللإجابة عن التساؤلات اعلاه سيكون الاجابة عنها من خلال موقف الفقهاء من بيان مهر السر ومهر العلن ومن ثم نبئ موقف القوانين من ذلك.

اذا انعقد الزواج واتفق الزوجان على مهر صوري يخالف المهر المسمى في العلن أي الحقيقي فالفقهاء ذكروا في ذلك خمسة صور:

الصورة الأولى: إذا كان مهر العلن أكثر مهر السر بدافع المباهاة والسمعة

اختلف الفقهاء على قولين:

⁽۱) د. فهد بن صالح اللحيدان، الاحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية، (مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية – العدد ١٩٨٠ | ١٤٤٣هـ)، ص ٤٧٩، ص ٤٨٠

القول الأول: المهر هو الذي في السر

وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة إن أقر بأن الزيادة فيهما سمعة".(١)

وهو قول الشافعي^(۲) إذا كان شهود المهرين واحدا وأثبتوا أن المهر مهر السر، أو إقرار المرأة بعد العقد بأن ما شهد لها به منه سمعة لا مهر

فذهبوا إلى ان الذي يعتد هو مهر السر دون مهر العلانية، مع اختلافهم في شروط قبول مهر السر، واستدلوا على ذلك بما يلى:

- أن الغرض من الزيادة على مهر السر هو الهزل، والهزل ببعض المسمى مانع من الوجوب^(۳).
 - أن النكاح هو الأول المعقود سرا، والعقد الثاني بعد الأول لغو لا حكم له (¹⁾
 - $^{\circ}$. أنه مقتضى العمل باصطلاحهما $^{(\circ)}$
 - $\frac{3}{2}$. أن المهر مهر السر لتقدمه أن

(۱) احمد بن علي ابو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ط١، (بيروت، دار البشائر الاسلامية | ١٤٣١هـ)، ص٤٢٧.

⁽٢) محمد بن ادريس الشافعي، الام، ج٧، دار المعرفة، (بيروت، ا ١٤١٠هـ)، ص ١٦٤

⁽٣) شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج 0 ، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع، ص $^{\Lambda V}$.

⁽٤) الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج٣، ط١، (مطبعة البابي الحلبي، مصر، ١٩٧٠،)، ص٣٣٠.

^(°) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٥،ط١، (دار الكتب العلمية – بيروت | ٢٧٥)، ص٢٧٥

⁽٦) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، ط١،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ | ١٩٩٩م)، ص٢٥٥

 $^{\circ}$. أن ما تم إظهاره في العلانية لا تعتد به؛ إذ ليس بتسمية، بل هو محض كذب $^{(1)}$.

ونوقش ذلك بأن ما يعتد به هو مهر العلن، فهو المذكور في العقد صراحة وهو ظاهر لفظه ومبناه، وأنه صحيح وصريح المسمى في عقد صحيح، وأنه الذي وقعت عليه عقدة النكاح، بما مقتضاه تطبيق ذلك العقد، وتنفيذ شرائطه، والمسلمون على شروطهم.

واجيب عنه بان العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني فما كان على قصد المباهاة والسمعة لا يعتد به. (٢)

القول الثانى: المهر هو الذي في العلانية

وهو قول الشافعي ما لم يكن شهود المهرين واحدا فيثبتون على أن المهر مهر السر (۲) وهو الصحيح من مذهب الحنابلة (٤)

واستدلوا على وجوب مهر العلانية بما يلى:

١- أنه تسمية صحيحة في عقد صحيح، كما لو لم يتقدمها اتفاق على خلافها".

٢ - لأنه المهر الذي وقعت عليه عقدة النكاح.

٣ - أنه ينعقد بمهر العلانية عملا بلفظ العقد، ولا مبالاة بقصد المباهاة والسمعة

٤ - إن الأول وعد، والثاني هو العقد؛ فيجب تطبيق ما تضمنه العقد دون الوعد

٥. جريان اللفظ الصريح به

٦ – أن المهر مهر العلن؛ لتعلق الحكم بظاهره

⁽١) احمد بن علي ابو بكر الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ص٤٢٨.

⁽٢) ابن الهمام، فتح القدير، ج٣ مصدر سابق،، ص ٣٣٠.

⁽٣) محمد بن ادريس الشافعي، الام، مصدر سابق، ص ١٦٤.

⁽٤) ابن قدامة، مغنى المحتاج، ج٧، مصدر سابق، ص٢٦١.

ونوقش ذلك بأن الزوج والمرأة قصدا مهر السر واراده على الحقيقة، فلا يلتفت لغيره من قصد الرياء والسمعة نظير الهزل ونحوه .(١)

نجد مما تقدم رجحان القول باعتبار مهر السر أي الحقيقي وليس الصوري، لأنه هو الموافق للحقيقة والواقع، ولأنه هو قصد العاقدين، ولأن مهر العلن (الصوري) هو محض رياء وسمعة، ومخالف للواقع والحقيقة، وأن الاعتبار في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها، أما قضاءً فالواجب هو مهر العلن باعتبار الوضع الظاهر.

الصورة الثانية: إذا كان مهر العلن أكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة

اختلف الفقهاء فيها على أربعة أقوال:

القول الأول: المهر هو الذي في العلن.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(7)، وقول للشافعي(7)، ومذهب الحنابلة(8) فذهبوا إلى أن الاعتداد هو بمهر العلانية، وإن اختلفوا وتعليلهم على النحو الآتى :

فرأى الحنفية^(٥) أنه لا تلزم الطرفين ما تواضعا عليه من مهر السر، وأن العدة بالمعقود عليه، وهو مهر العلن، ويكون بمثابة زيادة في مهرها.

وذهب الشافعي إلى الاعتداد بمهر العلن؛ لكونه ما وقعت عليه عقدة النكاح(١)

⁽۱) يراجع: ابن قدامة، المغني، ج٧، ص ٢٦١، و النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص ٢٧٤، وابن همام، فتح القدير، ج٣، ص ٣٣٠.

⁽٢) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، (دار الكتاب العربي، بيروت، | ١٩٨٢م)، ص٤٢٧.

⁽٣) الشافعي، الام، ج٧،مصدر سابق، ص١٦٤.

⁽٤) ابن قدامة، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص٢٦١.

⁽٥) السرخسي، المبسوط، ج٥،، مصدر سابق، ص ٨٧.

⁽٦) الشافعي، الام، مصدر سابق ، ص١٦٤.

وذهب الحنابلة إلى الاعتداد بمهر العلانية باعتبار أنه المثبت في عقد النكاح، وذلك إذا تزوج الرجل المرأة في السر مهر، ثم عقد عليها في العلانية بمهر اخر، بشرط ألا يحدث ثمة إقرار من قبل المرأة بنكاح السر(١).

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

ا- أن المواضعة في السير على مهر ما كانت لازمة، ويكون ما تم العقد عليه في العلانية بمثابة الزيادة في مهرها.

٢ – أن مهر العلانية هو الذي ثبت به النكاح.

٣- أنه إذا عقد في الظاهر عقدا بعد عقد السر فقد وجد منه بدل الزائد على مهر

السر، فيجب ذلك عليه، كما زادها على صداقها(٢)

القول الثاني: المهر هو الذي في السر إن أشهدا عليه عدولا وهو مذهب المالكية ^(۲)، وهو قول للشافعي (٤).

⁽۱) علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٨، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، |دون سنة طبع) تحقيق: محمد حامد الفقى، ص٢٩٣.

⁽٢) ابن قدامة، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص٢٦١.

⁽٣) مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي، المدونة، ج٢، ط١، (دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٤١٨م) ص١٤٨٠.

⁽٤) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، مصدر سابق، ص٤٦٥.

القول الثالث: المهر هو ما تم به العقد أيا ما كان، سواء أكان العلن؛ باعتبار أن ما ورد بما انعقد به النكاح هو مناط الأمر وأساسه.

وهو رواية عند الشافعية (أ) وقول عند الحنابلة (٢) قال ابن الرفعة: (إن ذكر صداقا في السر وصداقا في العلانية، فالصداق ما عقد به العقد، وهذا نصه في "الإملاء"، واختيار المزني؛ لأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به)". وقال ابن قدامة: (قال القاضي: الواجب المهر الذي انعقد به النكاح سرا كان أو علانية)

واستدلوا على ذلك بأن الصداق يجب بالعقد، فوجب ما عقد به.

القول الرابع: يؤخذ بأزيدهما، وهو رواية عند الحنابلة، ابن مفلح: (من تزوج سرا مهر وعلانية بعده أخذ بأزيدهما، وقيل: بأولهما، وفي الخرقي وغيره: يأخذ بالعلانية، وذكره في الترغيب نص أحمد مطلقا، نقل أبو الحارث: يؤخذ بالعلانية لأنه قد اقر به). (٢)

مما تقدم يتضح رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الاعتداد مهر العلانية، باعتبار أن العبرة بما تم عليه العقد، ويكون مهر العلن بمثابة زيادة في المهر لها، بشرط ألا يحدث ثمة إقرار من قبل المرأة بنكاح السر؛ وهو أحفظ لحق المرأة.

الصورة الثالثة: إذا كان مهر العلن من ذات جنس مهر السر:

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

⁽۱) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج۱۳، ط۱، (دار الكتب العلمية، بيروت، الحروب) ص۲۲۹ ص۲۲۹

⁽٢) ابن قدامة، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص٢٦١.

⁽۳) محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحیح الفروع ج۸،، ط۱، (مؤسسة الرسالة، بیروت الا۲۲هـ)، ص ۳۲۶هـ)، ص ۳۲۶هـ)، ص

القول الأول: العبرة بمهر السر.

وهو قول أبي يوسف"، وهو مذهب المالكية (١) إن اتفقا وأشهدا عليه عدولا، وهو قول الشافعي واستدلوا بذات الأدلة المتقدمة لمن احتج بمهر السر.

القول الثاني: يؤخذ بمهر العلن، ولا عبرة لمهر السر, وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وقول للشافعي، ومذهب الحنابلة^(٢). ويستدل لهم بذات الأدلة التي سبق إيرادها للقائلين بمهر العلانية.

ويمكن ترجيح ما ذهب إليه القائلون باعتداد بمهر العلن؛ لأنه ظاهر وصريح الفاظ العقد، وهو ادعى للحفاظ على حقوق المرأة ومصالحها.

الصورة الرابعة: إذا كان مهر العلن من غير ذات جنس مهر السر اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: العبرة بمهر السر، وهو قول أبي يوسف وهو مذهب المالكية (7) إن اتفقا وأشهدا عليه عدولا (7) وهو قول الشافعي (3).

القول الثاني: يأخذ بمهر العلن، ولا عبرة لمهر السر، وهو قول ابي حيفة ومحمد (٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، مصدر سابق، ص ٢٨٧، الشافعي، الام، ج٧، مصدر سابق، ص ٢٦١. سابق، ص ٢٦١.

⁽١) مالك، المدونة، ج٢، ص١٤٨.

⁽٣) مالك، المدونة، مصدر سابق، ج٢، ص١٤٨.

⁽٤) الماوردي، الحاوي الكبير، مصدر سابق،ج٩، ص٤٦٥.

⁽٥) ابن عابدین، رد المحتار، مصدر سابق، ج٣، ص١٦١.

وهو قول للشافعي^(۱)، وهو مذهب الحنابلة^(۱) واستدل كل قول بالأدلة السابقة التي وردت في معرض الاحتجاج بمهر السر او مهر العلن.

القول الثالث: إذا تواضع الزوجان في السير على أن يكون المهر ألف درهم مثلًا، وأن يظهرا في العقد مائة دينار، فإن لم يقولا: رياء وسمعة، فالمهر ما تعاقدا عليه. وإن قالا: رياء وسمعة. فتعاقدا على ذلك، فلها مهر مثلها في ظاهر الرواية عن أبى حنيفة (٢٠).

واستدل بأن ما تواضعا عليه وهو الألف لم يذكراه في العقد، وما ذكراه وهو المائة دينار غير ما تواضعا عليه، فلم توجد التسمية، فيجب مهر المثل؛ كما لو تزوجها ولم يسم لها مهرا.

يمكن ترجيح ما ذهب إليه القول الثاني من الاعتداد بمهر العلن؛ لأنه ظاهر وصريح الفاظ العقد، وهو أدعى لحفظ حقوق المرأة.

الصورة الخامسة: إذا كان مهر السر أكثر من مهر العلن دفعا لجور ظالم ونحوه:

إذا كان ذلك لخوف من ظالم، أو للتخلص من دفع الرسوم الكبيرة في بعض الأنظمة المعمول بها في الدول الإسلامية وغيرها، فالظاهر من الأقوال السابقة لجمهور أهل العلم أنه يؤخذ بمهر السر؛ لأنه الذي انعقدت به عقدة النكاح فهو مناط الأمر وأساسه، وهو أيضا أحفظ للمرأة لأنه أزيدهما، كما أنهما فعلا ذلك مضطرين، فحكمهما حكم المكره، قال تعالى: ((لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمنكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتُ الأيمن))(أ).

⁽١) الشافعي، الام، مصدر سابق، ج٧، ص ١٦٤.

⁽٢) المرداوي، الانصاف، مصدر سابق، ج٨، ص٢٩٣.

⁽٣) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مصدر سابق، ج٤، ص٤٢٨.

⁽٤) سورة المائدة، الآية (٨٩).

اما موقف الفقه الجعفري من المهر الصوري فذكر "اذا تزوجها بمهر السر وبأخر جهراً كان لها المهر الأول"(١).

اما بالنسبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي فلم يتناول احكام المهر في حالة الزواج الصوري بل انه لم يتناول المهر الا بصورة موجزة وذلك في نصوص المواد من (١٩) الى المادة (٢٢) منه.

اذ نصت الفقرة الاولى من المادة (١٩) على انه "تستحق الزوجة المهر المسمى بالعقد فان لم يسم او نفي اصلا فلها مهر المثل" ويمكن ان نستدل من ذلك أن المشرع العراقي اخذ بمهر العلن (في حالة عدم وجود نص فوجب الرجوع الى الشريعة الإسلامية والفقه والقضاء طبقا لأحكام المادة الأولى).

اما موقف قانون الاسرة الجزائري من المهر فنص في المادة (١٧) منه على انه "في حالة النزاع في الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لاحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثته مع اليمين وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين" ومن خلال هذا النص يتضح لنا انه على الرغم من التنظيم القانوني للمهر الا ان المعيار الذي اخذ به المشرع الجزائري يصلح فقط للتطبيق على حالة النزاع في قبض المهر دون بيان اذا حدث نزاع اذا ظهر ان هناك مهرا حقيقيا ومهرا صوريا في العقد.

اما القانون الوحيد الذي نص صراحة على المهر الصوري فهو قانون الاحوال الشخصية السوري والذي نص في الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) منه على انه "لمن يدعي التواطؤ او الصورية في المهر المسمى اثبات ذلك اصولا فاذا ثبت احدهما حدد القاضي مهر المثل مالم يثبت المهر المسمى الحقيقى".

أي اذا حدث نزاع حول المهر من حيث الاخذ بالمهر الصوري او الحقيقي وثبت احد المهرين عن طريق وسائل الاثبات فان القاضي يحكم بمهر المثل الا اذ تم اثبات المهر الحقيقي فعندئذ يؤخذ بالمهر الحقيقي دون مهر المثل أي حال وجود مهر صوري وحقيقي

Alrafidain Of Law, Vol. (23), No. (A4), Year (25)

⁽۱) عبد الكريم الحلي، الاحكام الجعفرية في الاحوال الشخصية، (دار الراقي | ۱۹۸۰م)، ص٣٢٥.

واثبت احد الزوجين المهر الحقيقي فيكون هو المهر الذي يؤخذ به دون المهر الصوري عند النزاع.

ومن جانبنا نأمل من المشرع العراقي ان يحذو حذو المشرع السوري في حل التنازع في حال اذا اثبتت الصورية في المهر وذلك بإضافة فقرة ضمن النصوص المتعلقة بالمهر وتكون كما يلى:

"اذا وقع نزاع بين الزوجين او ورثتهما حول المهر الحقيقي والمهر الصوري فيلزم الزوج بالمهر الصوري لأنه هو الشيء الذي يشهد به الظاهر ما لم تثبت الصورية فعندئذ يلزم بالمهر الحقيقي".

المطلب الثاني

النفقة

تعد النفقة من الاثار المالية في الزواج الصحيح ما لم كن هناك مانع شرعي اذ تعد الزوجية احد اسباب وجوب النفقة فتجب النفقة للزوجة على الزوج لذا سنتناول في هذا المطلب مفهوم النفقة ومن ثم سنبين هل تجب النفقة في الزواج الصوري وكما يأتي :

وتعرف النفقة الزوجية على انها "اسم للمال الذي يجب للزوجة على زوجها لأجل معيشتها من طعام وشراب وكسوة وخدمة وعلاج"(١).

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي في الفقرة (٢) من المادة (٢٤) النفقة على مشتملات وذلك بنصه على ان "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكن والتطيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم".

وذكرت مدونة الأحوال الشخصية المغربية في الفصل (١١٧) بقولها: "تشمل نفقة الزوجة السكنى والطعام والكسوة والتمريض بالقدر المعروف وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة".

Alrafidain Of Law, Vol. (23), No. (84), Year (25)

⁽۱) د. مصطفى السباعي، شرح قانون الاحوال الشخصية – الزواج وانحلاله – ج۱، (مكتبة دار الثقافة، عمان، الاردن | دون سنة طبع)، ص ۲۲٤.

اما قانون الاسرة الجزائري فقد نص فقط في المادة (٣٧) على انه يجب على الزوج نحو زوجته (١- النفقة الشرعية حسب وسعه الا اذا ثبت نشوزها).

وكذلك الحال بالنسبة لقانون الاحوال السوري لم يبين معنى النفقة ولم يعرفها في نص قانوني ولم يذكر مشتملاتها.

اما سبب استحقاق النفقة فقد اختلف الفقهاء على عدة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء (۱) إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد، فلو مكنت زوجها من الاستمتاع بها أو عرضت التمكين عليه فقد وجبت نفقتها وان امتنعت من التمكين أو مكنته تمكينا ناقصا او منعها أولياؤها من التمكين، فلا نفقة لها ولو تم العقد بينهما ولم يطلب منها زوجها التمكين ولم تبذله فلا نفقة لها، وبه ذهب الجعفرية اذ ذكروا ان النفقة تجب بالتمكين لا بمجرد العقد الصحيح على الزوج (۱).

المذهب الثاني: ذهب الحنفية (وضع الهامش في نهاية الفقرة) الى ان سبب استحقاق النفقة الزوجية هو العقد الصحيح والاحتباس، فليس سببها العقد الصحيح فحسب كما هو الحال في المهر بل لابد من العقد الصحيح من شرط الاحتباس لمنفعة الزوج طبقا للقاعدة الشرعية "كل من حبس لمصلحة غيره ومنفعته فنفقته واجبة على من كان حبسه لمصلحته ومنفعته" لذلك ان الزوجة اذا كانت محبوسة لحق زوجها ومنفعته ولو لم تنتقل الى بيته اذا لم يطلبها للانتقال اليه فإنها تستحق النفقة بمجرد العقد.

Alrafidain Of Law, Vol. (23), No. (A£), Year (25)

⁽۱) ابن رشد محمد بن احمد القرطبي الاندلسي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج٢، ط٢، (دار الكتب الاسلامية | ١٩٨٣م) ص٥٥؛ ابن قدامة، مغني المحتاج، مصدر سابق، ص ٥٣٥.

⁽٢) عبد الكريم الحلى، مصدر سابق، ص٤٢.

⁽٣) ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج٣، ص ٥٧٢.

وهنا اختلف الفقهاء في تحديد معنى الاحتباس فمنهم من ذهب الى ان سبب نفقة الزوج على الزوجة هو احتباسه لها عن الزواج بغيره وقيامها بواجباتها(۱).

بينما ذهب رأي اخر⁽⁷⁾ الى ان معنى الاحتباس ان المرأة محبوسة على الزوج بمنعها من التصرف والاكتساب فلابد ان ينفق عليها لان من كان محبوسا بحق غيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل أي اذا خرجت الزوجة للعمل دون علم زوجها او من دون رضاه فليس لها نفقة لان خروجها للعمل يجعل تسليم نفسها ناقصا لعدم التسليم له فترة العمل.

وقد نص قانون الاحوال الشخصية السوري في المادة (٧٣) منه على انه "يسقط حق الزوجة في النفقة اذا عملت خارج البيت دون اذن زوجها" أي انه اخذ بالرأي الثاني لمعنى الاحتباس.

المذهب الثالث: ذهب الظاهرية^(۲) الى ان سبب استحقاق النفقة هو عقد الزواج فيجب للزوجة على زوجها النفقة من حين عقد الزواج دعا الى البناء ام لم يدع، ناشزا كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا.

اما موقف القوانين من سبب استحقاق الزوجة للنفقة فقد اختلف القوانين ايضا فبعضها اخذ برأي الحنفية ومنها قانون الاحوال الشخصية العراقي في الفقرة (١) من المادة (٢٣) اذ نصت على انه "تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت الهلها الا اذا طالبها بالانتقال وامتنعت بغير حق شرعى".

⁽۱) زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق كنز شرح الدقائق، ج٤، ط١، (در الكتب العلمية | ١٨١هـ ١٩٩٧م) ص١٨٨٠.

⁽٢) د. جميل فخري محمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون، ط١، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان | ٢٠٠٩) ص ٢٤٣.

⁽٣) ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (الظاهري)، المحلى، ج٩، (دار الفكر، بيروت، إبدون تاريخ طبع) ص ٢٤٩.

اما قانون الاحوال الشخصية المغربي فقد اخذ برأي الجمهور اذ نص في الفصل (١١٧) على انه "تجب النفقة للزوجة على زوجها من حين العقد الصحيح اذا سلمت نفسها اليه ولو حكما موسرة كانت او مختلفة معه في الدين".

وبناءً عما تقدم نجد ان الزوجة تستحق النفقة اذا كان الزواج الصوري ذلك ان العقد قد تم صحيحا ولو لم تكن مقيمة معه الا في حال طالبها هو بالانتقال الى بيت الزوجية وامتنعت بغير حق فعندها تسقط عنها النفقة وهذا ما اخذ به قانون الاحوال الشخصية العراقي في المادة المذكورة انفا.

الطلب الثالث

التوارث بين الزوجين

من الأثار الشرعية المترتبة على الزواج، التوارث بين الزوجين لذا سنبحث في هذا المطلب عن ثبوت هذا الحق واسباب استحقاق الارث فقها وقانونا وكما يلى:

يثبت حق تتوارث بين الزوجين بمجرد إتمام عقد الزواج، فلو مات أحد الزوجين ورثه الآخر بعد إتمام عقد الزواج ولو لم يتم دخول، ما لم يكن هناك مانع من موانع الميراث كاختلاف الدين والقتل، كما يعد الزوج والزوجة من أصحاب الفروض أي من بين الورثة الذين يتمتعون بنصيب مفروض بحكم الشرع، فالتوارث بين الزوجين حق من حقوق الله التي لا يجوز اسقاطها أو الاتفاق على تعديلها أو التنازل عنها للغير.(۱)

كما أنه لا يحجب أي من الزوجين حجب حرمان، وإنما يحجب حجب نقصان بوجود الفرع الوارث للميت منهما، (٢) فإذا ماتت الزوجة أخذ الزوج نصف تركتها إن لم يكن لها فرع وارث منه أو من غيره، وأخذ ربع تركتها إن كان لها ولد منه أو من غيره، وإذا مات الزوج أخذت الزوجة ربع تركته إن لم يكن له فرع وارث منها أو من غيرها، وأخذت

⁽۱) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال،ط۱۱، (دون مكان طبع | ۲۰۱۲) ص۱۱.

⁽٢) الخبير القضائي قرياقوس ايشو رفوكا، احكام حق الميراث واحكام حق الانتقال، ط٢، (دون مكان | وسنة طبع)، ص١٨٣.

ثمن تركته إن كان له فرع وارث منها أو من غيرها لقوله تعالى {ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَنْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَاهُنَّ التُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ولَدٌ فَاهُنَّ التُمُنُ مَمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (١).

وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان الزواج الصحيح يعد سببا من اسباب التوارث بين الزوجين وذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٦) على انه (أسباب الإرث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح). وبما ان الزواج الصوري تم بعقد صحيح ومكتمل الاركان الا انه زواج ينقصه النية عند اقوال البعض من الفقهاء الا انه يرتب اثار الزواج ومنها التوارث بين الزوجين أي اذا توفي احد الزوجين اثناء قيام الحياة الزوجية فان الزوج الاخر برثه.

كما انه اذا كان الطلاق رجعيًا ومات زوجها قبل انتهاء عدتها، فإنها ترث منه فرضها الشرعي، أما إن كانت قد انتهت عدتها فلا إرث لها، وهكذا إن كان الطلاق بائنًا لا رجعة فيه كالمطلقة على مال، والمطلقة ثلاث، ونحوهما من البائنات فليس لهن إرث من مطلقهن؛ لأنهن حين موته لسن بزوجات له.

لكن يستثنى من ذلك من طلقها زوجها في مرض موته متَّهمًا؛ بقصد حرمانها من الإرث، فإنها ترث منه في العدة وبعدها ما لم تتزوج، ولو كان الطلاق بائنًا^(۲).

وأشار القانون السوري إلى هذا الحق في المادة (٤٩) حيث نصت على أن: "الزواج لصحيح النافذ تترتب عليه جميع اثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة الزوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة" أما القانون المغربي فقد نص في الفصل (٣٤) على أن: "الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين وذكر منها: ٣. حق التوارث بين الزوجين".

⁽١) سورة النساء الآية (١٢).

⁽٢) د. احمد علي الخطيب ود. احمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١، | ١٩٨٠، ص ١٣٩٠.

المبحث الثاني الاثار المعنوية المرتبة على الزواج الصوري

تتمثل الاثار المعنوية للزواج الصوري بتمتع كل من الزوجين بالآخر، والمساكنة، والنسب، والتي سنتناولها في المطالب الثلاثة الآتية:

الطلب الاول

حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر

في هذا المطلب سنبحث في هذا الاثر كأحد الاثار غير المالية في عقد الزواج وكما يلى:

ان لكل من الزوجين الحق في أن يستمتع بالآخر بكل أنواع الاستمتاع التي أباحتها الشريعة الإسلامية، وهذا الاستمتاع وحل العشرة الزوجية حق للزوجين، ولا يحصل إلا بمشاركتهما معا، لأنه لا يمكن أن ينفرد به أحدهما، ومن بدونه لا يمكن أن تتحقق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، والتي أهمها إيجاد النسل والمحافظة على النوع الإنساني وتقوية المجتمع الإسلامي، اذ يعد هذا الحق من الحقوق المشتركة بين الزوجين ولذلك يجب على كل من الزوجين عدم الامتناع على الآخر ما لم يكن هناك ما يمنعه كالحيض والنفاس والمرض(۱).

كما أن من أهم أهداف وغايات الزواج أن يحصن كل من الزوجين الآخر، بل حض الله عز وجل على أن يكون قصد المرء من الزواج أن يعف نفسه ويحصنها من الوقوع في الحرام.

لقوله تعالى لَوَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومينَ فَمَن ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلكَ فَأُولَئكَ هُمُ الْعَادُونَ (٢٠٠٠).

Alrafidain Of Law, Vol. (23), No. (A£), Year (25)

⁽۱) خولة همزة حسين، الحقوق غير المالية بين الزوجين الناشئة عن عقد الزواج - دراسة مقارنة- رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى (مجلس كلية القانون والسياسة في جامعة صلاح الدين / اربيل، | ۲۰۰۸م) ص١٣٩٠.

⁽٢) سورة المعارج، الآيات (٥، ٦، ٧).

وبما أن حق استمتاع كل من الزوجين بالآخر يترتب عليه أن يقوم كل من الزوجين بواجبه تجاه الآخر من وجوب الاستمتاع وإعطائه حقه، وهذا بدوره يؤدي إلى إحصان كل منهما الآخر فلا يلتفت إلى غير زوجه، لذلك فإنه يجب على كل الزوجين ان يحصن الزوج الاخر من الوقوع بالفاحشة، وذلك بكل الأساليب التي شرعها الإسلام الحفاظ على الحياة الزوجية ومنع الفاحشة والانحراف والفساد الخلقي، بل والعمل على منع مجرد التفكير فيما حرم الله تعالى، فيقوم كل من الزوجين بواجبه نحو الآخر في حق الاستمتاع، وعدم الامتناع طلب الزوج الآخر لحاجته إلا لعذر مشروع كالحيض والنفاس والمرض. (۱)

ومن خلال بحثنا في الزواج الصوري نجد ان هذا الاثر لا يعد من ضمن اثار الزواج الصوري ذلك ان الهدف من الزواج الصوري ليس المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين انما الهدف منه مصلحة دنيوية بحتة.

وبالنسبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي والقوانين المقارنة فلم تتطرق لهذا الحق بالنص عليه بنص خاص وانما ذكرته ضمن تعريف الزواج^(۲).

⁽۱) د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط٤، (دون مكان طبع، | ۲۰۱۱)، ص ۹۸.

⁽٢) حيث نصت المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته انشاء الحياة المشتركة والنسل" ونصت المادة (٤) من مدونة الاسرة الجزائرية حيث عرفت الزواج على انه " ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام غايته الاحصان والعفاف وانشاء اسرة مستقرة برعاية الزوجين طبقا لأحكام هذه المدونة" كما نصت المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية السوري على ان "الزواج عقد بين رجل وامرأة يحل كل منهما للآخر شرعا غايته انشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل".

ونجد ان عدم النص على هذا الحق يعد نقصا تشريعيا في القانون العراقي ونامل ان يحذو حذو بعض القوانين التي نصت على هذا الحق بنصوص صريحة كما في قانون الاحوال الشخصية الاردني وقانون الاحوال الشخصية التونسي(۱).

المطلب الثاني ثبوت النسب

يعد النسب أول ثمرة من ثمرات الزواج، فالحمل والولادة من النتائج الطبيعية والشرعية للعلاقة الزوجية التي تربط كلا من الرجل والمرأة برباط الألفة والمودة والرحمة، وتزداد هذه الرابطة قوة ومتانة بالولد الذي هو ثمرة الزواج من خلال هذا المطلب سنتناول هذا الاثر مبين موقف الفقه والقضاء منه وكما يلى:

إن من حقوق الولد على والديه ثبوت نسبه منهما، وبهذا الثبوت في النسب، تثبت حقوق الطفل على والديه وحقوق الوالدين على أولادهما^(٢).

ويثبت نسب الولد إلى والديه بالزواج الصحيح، ولكنهم اختلفوا في اشتراط الدخول، ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الجعفرية⁽⁷⁾ إلى أن سبب ثبوت النسب هو العقد الصحيح مع إمكان الدخول.

⁽۱) اذ نصت المادة (۳۹) من قانون الاحوال الشخصية الاردني ان " على الزوج ان يحسن معاشرة زوجته وان يعاملها بالمعروف.... " ويتضح انه جعل هذا الحق خاصا بالزوجة دون الزوج.

اما المشرع التونسي فقد نص على هذا الحق في الفصل (٢٣) وجعله حقا مشتركا للزوجين اذ نص " على كل واحد من الزوجين ان يعامل الاخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب الحاق الضرر به ".

⁽٢) يوسف بن شيخ، مقالة بعنوان، الطرق الشرعية لإثبات النسب وموقف القانون الجزائري منها ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، (جامعة الجلفة، | ٢٠١٦) ص٢٠٧. منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.iasj.net تاريخ الزيارة: ٢٠٢١/ ٧١٢.

⁽٣) احمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ج١، (مطبعة مصطفى الحلبي – القاهرة | ١٣٧٢هـ) ص٤٩٣٠. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة الفاظ

وذهب الحنفية^(۱) إلى أن سبب ثبوت النسب هو العقد الصحيح من غير اشتراط الدخول أو إمكان الدخول.

وذهب الإمام أحمد في رواية وابن تيميه وابن قيم الجوزية^(٢) إلى أن سبب ثبوت النسب هو العقد الصحيح مع الدخول المحقق لا إمكانه المشكوك فيه.

ولذلك فإن كل ولد جاء من زواج صحيح، فإنه ينسب إلى والديه، ويثبت نسب الولد لأبيه في الزواج الصحيح إذا جاءت به أمه في مدة الحمل، وأقلها ستة أشهر من وقت الدخول عند الجمهور ومحمد بن الحسن، ومن وقت العقد عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأكثرها سنة شمسية من وقت التفريق⁽⁷⁾.

أما الولد الذي جاء من زنا، فقد قطع الشرع نسبه عن الزاني، وبذلك فإن نسبه لا يثبت بالنسبة للزاني، وإنما يلحق نسبه بأمه ويحمل اسمها فقد روى أبو هريرة عن النبي (ﷺ) أنه قال: (الولد للفراش وللعاهر الحجر)(٤).

المنهاج،= =ج٣، (دار الفكر – بيروت، دون مكان |وسنة طبع)، ص٣٣٨. عبدالله بن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، ج٧، ط١ (دار الفكر، بيروت، | ١٤٠٥ هـ)، ص٣٢٤. ابو حسن الموسوي، وسيلة النجاة، ج٢، (المطبعة العلمية، النجف، | ١٤٠٥م) ص٣٦٤.

- (۱) علاء الدين الكساني، مصدر سابق، ص ٣٣١،٣٣٢.
- (۲) شمس الدين بن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد،ج٤ ط١،، (القاهرة مص١٩٤). | ٢٠٠٥م) ص١٩٤.
 - (٣) ابن عابدين، رد المحتار، ج٣، مصدر سابق، ص١٣٤.
- (٤) محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، ج٢، ط٣، باب تفسير المشابهات، حديث رقم ١٩٤٨، (دار ابن كثير , اليمامة، بيروت |١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧ م) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا. محمد ابن اسماعيل ابن عبدالله البخاري، ص٢٤٧٠.

ومعنى الحديث الشريف أن النسب يثبت للأب والأم أن اتت به على فراش الزوجية الصحيحة، أما الزاني فليس له إلا الخيبة، ولا حق له في نسب الولد، وعليه الرجم إذا ثبت بالبينة والإحصان.

وهذا ما ذهبت البه محكمة التمييز الاتحادية (١) في قرار لها جاء فيه ".....وجيث ان المادة الحادية والخمسين من قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩ المعدل اشترطت في نسب ولد كل زوجة الى زوجها شرطين هما الاول ان يمضى على عقد الزواج اقل مده الحمل ثانيا ان يكون التلاقي بين الزوجين ممكنا وقد تحقق الشرطان المذكوران في نسب الطفلة من المدعو بالإضافة الى ذلك هو المراد بالفراش هو الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة فمن حملت وكانت حين حملها زوجة يثبت نسب حملها من زوجها الشرعى حين حملت من غير حاجة الى بينة واقرار منة وهذا النسب يعتبر ثابتا للفراش وهو الاصل حفاظا للإنسان من الضياع وهذا النسب يعتبر ثابتا للفراش وهو الاصل حفاظا للإنسان من الضياع ولو ادعى رجل انه زني بهذه المرأة وان هذه ابنته من الزنا لم يلتفت اليه بالإجماع وذلك لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) الولد للفراش وللعاهرة الحجر -رواه البخاري -وهذا الحديث دل بمنطوقه على حكمين ان المرأة ان كان لها فراش شرعى وزنت والعياذ بالله فالولد ينسب لصاحب الفراش الشرعى فوجود الزنا لا يمنع من نسب الولد لأبيه ودل ايضا على ان للعاهر الحجر اى يرجم اى لا يحق للزوج نفى النسب ان كان في فتره الحمل والولادة اما الفحص الطبي فهو قرينه وليس دليل ينبني عليه الحكم لذا فان هذه القرينة ان لم يتبعها اعتراف فلا يبنى عليها الحكم ما دامت الزوجية قائمة ولا يصار الى الفحص الطبى لان الحديث النبوي الشريف قد حسم الامر بالولد للفراش....".

وبالنسبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي فقد اشترط لثبوت نسب الولد لأبيه شرطين كما جاء في نص المادة (٥١) اذ نصت على انه "ينسب ولد كل زوجة الى زوجها بالشرطين التاليين :

١. ان يمضى على عقد الزواج اقل مدة حمل ٢٠٠ ان يكون التلاقى بين الزوجين ممكنا".

Alrafidain Of Law, Vol. (23), No. (A4), Year (25)

⁽١) قرار محكمة التمييز الاتحادية، الهيئة العامة، العدد ١٣، ٢٠١٦ غير منشور.

وقد نص القانون السوري على ثبوت نسب الأولاد من الزوجين في المادة (٤٩) حيث جاء فيها "الزواج الصحيح النافذ تترتب عليه جميع آثاره من الحقوق الزوجية كالمهر ونفقة النوجة ووجوب المتابعة وتوارث الزوجين ومن حقوق الأسرة كنسب الأولاد وحرمة المصاهرة".

وجاء في المادة (١٢٩) على انه (١. ولد كل زوج في النكاح الصحيح ينسب الى زوجها بشرطين: أ. ان يمضي على عقد الزواج اقل مدة حمل ب. ان لا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان احد الزوجين سجينا او غائبا في بلد بعيد اكثر من مدة الحمل؟ – إذا انتفى أحد هذين الشرطين لا يثبت نسب الولد من الزوج إلا إذا أقر به أو ادعاه

٣- إذا توافر هذان الشرطان لا ينفى نسب المولود عن الزوج إلا باللعان).

اما فيما يخص قانون الاسرة الجزائري فقد ذهب ايضا الى ان اثبات نسب الولد لا يكون الا من خلال الزواج الصحيح اذ نص في المواد (٤٠) و (٤١) و(٤٢) و (٤٣) اذ نصت المادة (٤٠) على انه (يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة) ونصت المادة (٤١) على انه "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة".

ونصت المادة(٤٢) منه على ان "أقل مدة الحمل ستة(٠٦) أشهر وأقصاها عشر (١٠) أشهر".

ونصت المادة (٤٣) ايضا على انه "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشر (١٠) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة".

وهذا يعني ان جميع هذه القوانين متفقة لكي يثبت نسب الولد لابيه ان يكون الزواج صحيحاً وامكانية التلاقي اي ان يكون هناك امكانية دخول وهم بذلك قد اخذوا برأي الجمهور.

فاذا نتج عن الزواج الصوري اولاد وتحققت هذه الشروط فان النسب يثبت للاب اما اذا تخلفت هذه الشروط فلا يثبت نسب الولد الناتج عن الزواج الصوري الى ذلك الزوج.

الطلب الثالث

الساكنة الشرعية

لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من الزواج، ولضمان استقرار الأسرة واستمرارها، لا بد من المساكنة الشرعية بين الزوجين، بمعنى أنه لا بد أن يكون هناك مسكن يجتمع فيه كلا الزوجين مع ما يقتضيه هذا الاجتماع الشرعي من القيام بحقوق الزوجية. وبما أنه لا بد من توفير سكن للزوجين، فإن تأمين مسكن الزوجية من حقوق الزوجة على الزوج لذا سنتناول في هذا الفرع المساكنة كأثر من آثار الزواج وكما يلي :

حيث يقول الله تعالى: السُكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ اللهِ عَالَى: السَّكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ اللهِ

فيقوم الزوج باختيار منزل الزوجية بحسب حالته المادية يسراً وعسراً، وعلى النوجة أن تنتقل إلى المنزل الذي اختاره الزوج، وأن لا تمتنع عن مساكنته فيه إلا لأسباب مشروعة، وأن تلتزم بالإقامة فيه، ولا تغادره إلا بإذن الزوج أو وجود عذر مشروع للمغادرة، وإن غادرت الزوجة المنزل دون إذن زوجها كانت ناشزاً، وله الحق في إيقاف نفقتها. (*)

كما أنه لا يجوز للزوج أن يمتنع عن مساكنة زوجته أو يغادر منزل الزوجية دون سبب مشروع، وإن فعل شيئاً من ذلك لها الحق أن تطلب الطلاق إذا تضررت من ذلك. (٢)

اخذ المشرع العراقي بالاتجاه القاضي بتقدير المسكن وفقا لحالة الزوجين الاقتصادية والاجتماعية حيث نصت المادة ($^{7} \square ^{1})$ (على عدم الزام الزوجة بمطاوعة زوجها ولا تعتبر ناشزة اذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدا الاضرار بها او

⁽١) سورة الطلاق الآية (٦)

⁽۲) طه صالح خلف حميد الجبوري، حق الزوجة في السكنى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى (مجلس كلية القانون جامعة الموصل | ٢٠٠٥م) ص٢٩٠٠.

⁽٣) د. جمیل فخري محمد جانم، مصدر سابق، ص ٧٢.

التضييق عليها ويعتبر من قبيل التعسف والاضرار بوجه خاص أ. عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية..).

اما قانون الاحوال الشخصية السوري فقد اخذ بالاتجاه القاضي بوجوب الاخذ بمعيار حالة الزوج وحده في تحديد حجم المسكن الشرعي فقد نصت المادة (٦٥) منه على ان (على الزوج اسكان زوجته في مسكن امثاله).

ونجد من خلال هذا الاثر نجد ان الزواج الصوري في الغالب هو زواج دون ان يكون هناك سكن مشترك بين الزوجين اذ غايته هي تحقيق مصلحة بين الزوجين فقط اذ لا تطالب الزوجة بسكن من زوجها وكذلك الحال فان الزوج لا يطالب زوجته بان تسكن معه في المسكن ذاته وهذا يعد تنازلا لكل منهما عن هذا الحق وبذلك لا يعد كالزواج الصحيح الذي من ضمن اثاره المساكنة الزوجية.

لم تذكر معظم القوانين هذا الحق في موادها، لأنها اقتصرت على ذكر حق الزوجة في السكن، ووضحت ذلك من خلال هذا الحق ونصت بعض القوانين على هذا الحق كحق مشترك النوجين حيث جاء في الفصل (٣٤) من القانون المغربي، والمادة (٤١) من مشروع القانون العربي، والمادة (٣٧) من مشروع القانون الخليجي ما نصه: "الحقوق والواجبات المشتركة بين الزوجين وذكرت منها: المساكنة الشرعية".

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (الاثار المترتبة على الزواج الصوري) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي:

أولاً: النتائج:

١. تترتب على الزواج الصوري اثار كالتي تترتب على الزواج الصحيح وهذه الاثار اما ان تكون مادية كالمهر والنفقة والميراث او غير مادية كالنسب والمساكنة الزوجية واستمتاع كل من الزوجين احدهما بالآخر.

- ٢٠ اذا انعقد الزواج بعقد واحد واتفق الزوجان على مهر في السر يخالف المسمى في العلن، فإذا كان مهر العلن اكثر من مهر السر بدافع المباهاة والسمعة فالراجح القول باعتبار مهر السر.
- اذا كان مهر العلن اكثر من مهر السر بغير دافع المباهاة والسمعة فالراجح ما ذهب اليه
 الجمهور من الاعتداد بمهر العلانية.
- 3. تعد النفقة احدى اثار الزواج الصوري الا ان الفقهاء اختلفوا في تحديد سبب النفقة ذهب جمهور الفقهاء إلى أن سبب استحقاق النفقة الزوجية هو التمكين التام لا العقد بينما ذهب الحنفية الى ان سبب النفقة هو العقد الصحيح والاحتباس، بينما ذهب الظاهرية الى ان سبب استحقاق النفقة هو عقد الزواج فيجب للزوجة على زوجها النفقة من حين عقد الزواج دعا الى البناء ام لم يدع، ناشزا كانت او غير ناشز غنية كانت او فقيرة ذات اب كانت او يتيمة بكرا او ثيبا، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد اخذ برأي الحنفية في تحديد سبب النفقة حيث نص في الفقرة (١) من المادة (٢٣) على انه "تجب النفقة للزوجة على الزوج ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت اهلها الا اذا طالبها بالانتقال وامتنعت بغير حق شرعي".
- ٥. يعد التوارث بين الزوجين من اثار الزواج الصوري اذ يتم التوارث بينهما بمجرد اتمام العقد وقد نص قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان الزواج الصحيح يعد سببا من اسباب التوارث بين الزوجين وذلك في الفقرة (ب) من المادة (٨٦) على انه (أسباب الإرث اثنان هما القرابة والنكاح الصحيح). وبما ان الزواج الصوري تم بعقد صحيح ومكتمل الاركان الا انه زواج ينقصه النية عند اقوال البعض من الفقهاء الا انه يرتب اثار الزواج ومنها التوارث بين الزوجين أي اذا توفي احد الزوجين اثناء قيام الحياة الزوجية فان الزوج الاخريرثه.
- ٦. ويعد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر احد الاثار غير المالية للزواج ومن خلال بحثنا في الزواج الصوري نجد ان هذا الاثر لا يعد من ضمن اثار الزواج الصوري ذلك ان الهدف من الزواج الصوري ليس المعاشرة والاستمتاع بين الزوجين انما الهدف منه مصلحة دنيوية بحتة.

- ٧. يعد النسب من الاثار المعنوية للزواج ويتحقق نسب الولد عند توافر شروط وهي ان يكون الزواج صحيحا وامكانية التلاقي فاذا نتج عن الزواج الصوري اولاد وتحققت هذه الشروط فان النسب يثبت للاب اما اذا تخلفت هذه الشروط فلا يثبت نسب الولد الناتج عن الزواج الصوري الى ذلك الزوج.
- ٨. وتعد المساكنة الشرعية ايضا من اثار الزواج المعنوية ومن خلال بحثنا نجد ان الزواج الصوري في الغالب هو زواج دون ان يكون هناك سكن مشترك بين الزوجين اذ غايته هي تحقيق مصلحة بين الزوجين فقط اذ لا تطالب الزوجة بسكن من زوجها وكذلك الحال فان الزوج لا يطالب زوجته بان تسكن معه في المسكن ذاته وهذا يعد تنازلا لكل منهما عن هذا الحق وبذلك لا يعد كالزواج الصحيح الذي من ضمن اثاره المساكنة الزوجية.

ثانياً: التوصيات

- ١٠ نقترح على المشرع العراقي ان يخذو حذو المشرع السوري اذ نص على الصورية في المهر مهر السر بنص صريح ليكون النص المقترح كما يلي :-
- ((كل من يدعى الصورية في المهر يجب عليه اثبات ذلك فإذا ثبت احد المهرين حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي)).
- ٢. نوصي الحكومة في حال عدم قدرة الزوج على اعطاء النفقة للزوجة بوصفها احدى الاثار المالية للزواج من خلال اثبات الزوج عدم مقدرته ان تقوم هي بصرف هذه النفقة للزوجة وذلك بفتح اماكن خاصة تصرف من خلالها النفقة للزوجة.
- ٣. نأمل من المشرع العراقي ان ينص بصورة صريحة على الاثار المعنوية في حال حصول
 الزواج الصوري من حيث هل ستتحقق هذه الاثار ام لا.

The Authors declare That there is no conflict of interest

الصادر

أولا: كتب الفقه الإسلامي:

١. كتب الفقه الحنفي

- الجمد بن علي ابو بكر الجماص، شرح مختصر الطحاوي، ج٤، ط١، بيروت، دار
 البشائر الاسلامية، ١٤٣١ه.
- ۲۰ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بأبن الهمام الحنفي، فتح
 القدير، ج٣، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ط١ -١٩٧٠م .
- ٣. زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق كنز شرح الدقائق، ج٤، ط١، در الكتب العلمية، ١٤١٨ه-١٩٩٧م.
 - ٤٠ شمس الدين السرخسي، المبسوط، ج٥، ج٧، دار المعرفة، بيروت، بدون سنة طبع.
- ه. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ط٢، دار الكتاب العربي،
 ببروت، ١٩٨٢ .
- ٦. محمد امين الشهير بابن عابدين، الدرر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام
 ابى حنيفة النعمان ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.

٢: كتب الفقه المالكي

- ١٠ احمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير، ج١، مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة،
 ١٣٧٢هـ .
- ٢٠ سيدي أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، ج٢، دار الفكر، بيروت، دون سنة طبع، تحقيق: محمد عليش.
- ٣٠ مالك بن انس بن مالك بن عامر الاصبحي، المدونة، ج٢، ط١، دار الكتب العلمية،
 ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٣.: كتب الفقه الشافعي

- ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ج١٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت،
 ٢٠٠٩م.
- ۲. ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت للبنان، ط١، ١٤١٩ه ١٩٩٩م.
- ٣. محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، دار
 الفكر، بروت، دون سنة نشر.
 - ٤. محمد بن ادريس الشافعي، الام، دار المعرفة، ج٥،، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٣هـ.


٤. كتب الفقه الحنبلي

- ١٠ محمد بن مفلح، الفروع ومعه تصحيح الفروع، ج٨، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت،
 ١٤٢٤هـ.
- ٢٠ مصطفى السيوطي الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج٥، المكتب
 الإسلامى، دمشق، ١٩٦١م.
- ٣. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٥، دار الفكر،
 بيروت، ١٤٠٢، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .

٥. كتب الفقه الجعفرى

- ١. جعفر بن الحسن محقق الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، ج٢، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩م.
- ٢٠ زين الدين بن علي العاملي (الشهيد الثاني)، مسالك الأفهام الى تنقيح شرائع الإسلام،
 ط١، مؤسسة باسدار اسلام، ج٨، ١٤١٦هـ.

ثانياً: كتب الفقه العامة:



- ۲. ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي (الظاهري)، المحلى، ج٩، دار
 الفكر بيروت، بدون طبعة وتاريخ طبع، ص ٢٤٩ .
- ٣. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الزواج والطلاق في الفقه الاسلامي المقارن، ط٤،
 دون مكان طبع، ٢٠١١م.
- ٤٠ د. مصطفى ابراهيم الزلمي، احكام الميراث والوصية وحق الانتقال،ط١١، ٢٠١٢، دون
 مكان طبع .

ثالثاً: كتب القانون

- الخبير القضائي قرياقوس ايشو رفوكا، احكام حق الميراث واحكام حق الانتقال، ط٢،
 دون مكان وسنة طبع .
- ۲. د. احمد علي الخطيب و د. احمد عبيد الكبيسي ود. محمد عباس السامرائي، شرح قانون الاحوال الشخصية، ط١٩٨٠م.
- ٣. د. جميل فخري محمد جانم، اثار عقد الزواج في الفقه والقانون، الطبعة الاولى، دار
 الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ .

رابعاً: البحوث والدوريات:

۱. د. فهد بن صالح اللحيدان، الاحكام الفقهية المتعلقة بمهر السر ومهر العلن، دراسة فقهية مقارنة وتطبيقات قضائية، مجلة الجامعة الاسلامية للعلوم الشرعية العدد ١٩٨،
 ١٤٤٣هـ.

خامساً: الرسائل الجامعية:

- ل. طه صالح خلف حميد الجبوري، حق الزوجة في السكنى (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٥م.
 سادساً :مواقع الانترنيت :
- ر. يوسف بن شيخ، مقالة بعنوان (الطرق الشرعية لإثبات النسب وموقف القانون الجزائري منها)، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، ٢٠١٢م ، منشورة على الموقع الالكتروني : https://www.iasj.net تاريخ الزيارة : V

سابعاً: القوانين:

- ١. قانون الاحوال الشخصية العراقى رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩)
 - ٢. قانون الاسرة الجزائري رقم (١١) لسنة (١٩٨٤)
 - ٣. قانون الاحوال الشخصية السوري رقم (٥٩) لسنة (١٩٥٣)
 - ٤. مجلة الاحوال الشخصية التونسية رقم (١٣) لسنة (١٩٥٦)
 - ٥. قانون الاحوال الشخصية الاردني لسنة (١٩٧٩) .

References

1. Hanafi jurisprudence books

1. Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Jassas, Explanation of Mukhtasar Al-Tahawy, Part 4, 1st edition, Beirut, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1431 AH.

- 2. Imam Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hamam al-Hanafi, Fath al-Qadeer, Volume 3, Al-Babi Al-Halabi Press, Egypt, 1st edition 1970 AD.
- 3. Zayn al-Din Ibn Najim al-Hanafi, Al-Bahr al-Ra'iq, the treasure of explanation of the minutes, vol.
- 4. Shams al-Din al-Sarkhasi, al-Mabsout, vol. 5, vol. 7, Dar al-Ma'rifah, Beirut, without a year of publication.
- 5. Aladdin Al-Kasani, Bada'i Al-Sana'i fi Tartib Al-Sharia', Part 2, Edition 2, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 1982.
- 6. Muhammed Amin, famous for Ibn Abdeen, Al-Durar Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar in the Jurisprudence of the Doctrine of Imam Abi Hanifa Al-Nu`man, Part 3, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, without a year of publication.

2: Maliki jurisprudence books

- 1. Ahmed bin Muhammad Al-Dardir, Al-Sharh Al-Saghir, Part 1, Mustafa Al-Halabi Press Cairo, 1372 AH.
- 2. Sidi Ahmed Al-Dardir Abu Al-Barakat, Al-Sharh Al-Kabir, Part 2, Dar Al-Fikr, Beirut, without a year of printing, investigation: Muhammad Alish
- 3. Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi, Al-Mudawana, Part 2, Edition 1, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1415 AH-1994 AD.

3.: Shafi'i jurisprudence books

1. Ibn al-Rifa'a, Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih, vol. 13, 1st edition, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 2009 AD.

- 2. Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Mawardi, al-Hawi al-Kabir, vol. 9, Dar al-Kutub al-Ilmiya, Beirut Lebanon, 1st edition, 1419 AH 1999 CE.
- 3. Muhammad al-Khatib al-Sherbiny, Mughni al-Muhtaj al-Muhtaj al-Minhaj, Part 3, Dar al-Fikr, Beirut, without a year of publication.
- 4. Muhammad bin Idris al-Shafi'i, The Mother, Dar al-Ma'rifah, Part 5, Second Edition, Beirut, 1393 AH.

4. Hanbali jurisprudence books

- 1. Muhammad bin Muflih, Al-Furu' and with it the correction of the branches, vol. 8, 1st edition, Al-Risala Foundation, Beirut, 1424 AH.
- 2. Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani, The demands of Oli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha, Part 5, The Islamic Office, Damascus, 1961 AD.
- 3. Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahooti, "Exploring the Mask on the Content of Persuasion", Volume 5, Dar Al-Fikr, Beirut, 1402, investigation: Hilal Moselhi, Mustafa Hilal.

5. Jaafari jurisprudence books

- 1. Jaafar bin Al-Hassan, Muhaqeq Al-Hilli, The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited, Part 2, Al-Adab Press, Najaf, 1969 AD.
- 2. Zain al-Din ibn Ali al-Amili (The Second Martyr), Masalik al-Afham to the Revision of the Laws of Islam, 1st Edition, Basdar Islam Foundation, Part 8, 1416 AH.

General Figh Books:

- 1. Ibn Rushd Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi al-Andalusi, The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtadid, Part 2, Edition 2, Dar al-Kutub al-Islamiyya, 1983 AD.
- 2. Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (Al-Zahiri), Al-Muhalla, Part 9, Dar Al-Fikr Beirut, without edition and date of printing, p. 249.
- 3. d. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, Provisions of Marriage and Divorce in Comparative Islamic Jurisprudence, 4th Edition, without a place to be printed, 2011 AD.
- 4. d. Mustafa Ibrahim Al-Zalmi, the provisions of inheritance, wills, and the right to move, 11th edition, 2012, without a place to be printed.

Law books

- 1. Judicial expert Kyriakos Isho Refuka, the provisions of the right of inheritance and the provisions of the right of transition, 2nd edition, without a place and year of printing.
- 2. d. Ahmed Ali Al-Khatib and Dr. Ahmed Obaid Al Kubaisi and Dr. Muhammad Abbas Al-Samarrai, Explanation of the Personal Status Law, 1st edition, 1980 AD.
- 3. d. Jamil Fakhri Muhammad Janim, The Effects of the Marriage Contract in Jurisprudence and Law, first edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution, Amman, 2009.
- 4. d. Mustafa Al-Sebaei, Explanation of the Personal Status Law - Marriage and its Dissolution - Part 1, Dar Al-

Thaqafa Library, Amman, Jordan. without a year of printing.

Research and Periodicals:

1. d. Fahd bin Saleh Al-Luhaidan, Jurisprudential rulings related to the dowry of secret and the dowry of publicity, a comparative jurisprudential study and judicial applications, Journal of the Islamic University of Sharia Sciences - Issue 198, 1443 AH.

Master and Doctoral Theses:

- 1. Khawla Hamza Hussein, Non-financial rights between the spouses arising from the marriage contract a comparative study a master's thesis in private law submitted to the Council of the College of Law and Politics at Salah al-Din University / Erbil, 2008.
- 2. Taha Salih Khalaf Hamid al-Jubouri, The wife's right to housing (a comparative study), a master's thesis in private law submitted to the Council of the College of Law, University of Mosul, 2005.

Laws:

- 1. Iraqi Personal Status Law No. (188) of (1959)
- 2. Algerian Family Law No. (11) of (1984)
- 3. Syrian Personal Status Law No. (59) of (1953)
- 4. Tunisian Personal Status Journal No. (13) for the year (1956)
- 5 .The Jordanian Personal Status Law of (1979).

Websites

1. Youssef Ben Sheikh, an article entitled (Sharia'a Methods to Prove Lineage and the Algerian Law's Position on It),

Journal of Rights and Human Sciences, University of Djelfa, 2012 AD. Published on the website: https://www.iasj.net. Date of visit: 2/7/2021.